

أحكام الرضاع

قال الله تعالى :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقَوْلُ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (سورة البقرة)

التحليل اللفظي

والوالدات: جمع والدة بالتاء، والوالد: الأب، والوالدة: الأم، وهما الوالدان كذا في اللسان، قال في البحر: وكان القياس أن يقال: والد، لكن قد أطلق على الأب والد، فجاءت التاء في والدة للفرق بين المذكر والمؤنث من حيث الإطلاق اللغوي، وكأنه روعي في الإطلاق أنهما أصلان للولد فأطلق عليهما والدان^(١).

حولين: أي مستين من حال الشيء إذا انقلب، فالحول منقلب من الوقت الأول إلى الثاني.

(١) البحر المحيط لأبي حيان ٢/ ٢١١، وانظر لسان العرب مادة (ولد).

قال الراغب: والحوول السنة اعتباراً بانقلابها ودوران الشمس في مطالعها ومغاربها^(١).

المولود له: أي الأب لأن الأولاد ينسبون إلى الآباء لا إلى الأمهات، قال الشاعر:
فإنما أمهات الناس أوعية مستودعات وللاباء أبناء^(٢)
فصلاً: فطاماً عن الرضاع، والفصال والفصل: القطام، وإنما سمي الفطام بالفصال لأن الولد يتفصل عن الاغتذاء بلبن أمه إلى غيره من الأقوات.

قال المبرّد: يقال: فصل الولد عن الأم فصلاً وفصلاً، والفصال أحسن، لأنه إذا انفصل عن أمه فقد انفصلت منه فبينهما فصال نحو القتال والضراب ومنه سمي الفصيل لأنه مفصول عن أمه.

تشاور: التشاور في اللغة: استخراج الرأي ومثله المشاورة والمشورة مأخوذ من الشور وهو استخراج العسل.

قال الراغب: والتشاور والمشاورة والمشورة: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض من قولهم: شرت العسل إذا استخرجته من موضعه^(٣).

تترضعوا: أي تطلبوا الرضاع لأولادكم يقال: اترضع، أي: طلب الرضاع، مثل: استفتح طلب الفتح، واستنصر طلب النصر.

المعنى: إذا أردتم أيها الآباء أن تترضعوا المراضع لأولادكم، أي: تطلبوا لهم من يرضعهم فلا إثم عليكم ولا حرج.

بالمعروف: أي بالوجه المتعارف المستحسن شرعاً الذي أمركم به الدين.

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ١٣٧.

(٢) قاله المأمون بن الرشيد وكانت أمه جارية طباحة فعيره أخوه الأمين بذلك فأجابها بما قال، انظر الكشف ٢١٢/١.

(٣) المفردات في غريب القرآن للراغب ص ٢٧٠، وانظر القرطبي ١٧٢/٣.

بصير: أي مطلع على أعمالكم، لا تخفى عليه خافية، والمراد أنه مجازيكم عليها إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

المعنى الإجمالي

أمر الله تعالى الوالدات (المطلقات) بإرضاع أولادهن مدة سنتين كاملتين إذا شاء الوالدان إتمام الرضاعة، وأن على الوالد كفاية الموضع التي تقوم بإرضاع ولده، والإنفاق عليها لتقوم بخدمته حق القيام، وتحفظه من عادات الأيام، وأن يكون ذلك الإنفاق بحسب المعروف والقدرة والطاقة لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

ثم حذر تعالى كلاً من الوالدين أن يضار أحدهما الآخر بسبب الولد، فلا يحل للام أن تمتنع عن إرضاع الولد إضراراً بآبيه، وأن تقول له مثلاً: اطلب له ظئراً غيري، ولا يحل للأب أن ينزع الولد منها مع رغبتها في إرضاعه، ليغيط أحدهما صاحبه بسبب الولد.

ثم بين تعالى أن الوالدين إذا أرادا فطام ولدهما بعد التشاور والتراضي قبل تمام الحولين فلا إثم ولا حرج إذا رآيا استغناء الطفل عن لبن أمه بالغذاء، فإن هذا التحديد إنما هو لمصلحة الطفل ودفع الضرر عنه، والوالدان أدري الناس بمصلحته وأشفقهم عليه وإن أردتم - أيها الآباء - أن تطلبوا مرضعةً لولدكم غير الأم بسبب إبانها، أو عجزها أو إرادتها الزواج، فلا إثم عليكم في ذلك، بشرط أن تدفعوا إلى هذه المرضعة ما أنفقت عليه من الأجر، ولا تبخسوها حقها، فإن المرضع إذا لم تكرم لم تهتم بالطفل ولم تكن بإرضاعه ولا بسائر شئونه، فأحسنوا معاملتهن ليحسنن أمور أولادكم، واتقوا الله أيها المؤمنون واعلموا أن الله مطلع عليكم لا تخفى عليه خافية من شؤونكم وأنه مجازيكم عليها يوم الدين «يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً والأمر يومئذ لله».

وجوه القراءات

- ١ - قرأ الجمهور (لمن أراد أن يتم الرضاعة) وقرأ مجاهد (أن تتم الرضاعة) بالتاء ويرفع الرضاعة، وقرأ أبو رجاء وابن أبي عبلة (الرضاعة) بكسر الراء. قال الزجاج: «الرضاعة» بفتح الراء وكسرهما والفتح أكثر.
- ٢ - قرأ الجمهور (لا تضارُ والدته) وقرأ ابن كثير وأبو عمرو (لا تضارُ) بالرفع على أن (لا) نافية.
- ٣ - قوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ﴾ قرأ الجمهور (آتَيْتُمْ) بالمد، وقرأ ابن كثير (آتَيْتُمْ) بالفصر^(١).

وجوه الإعراب

- أولاً: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ الجار والمجرور خبر مقدم، و(رزقهن) مبتدأ مؤخر وهو مضاف، أي: رزق المرضعات، و(بالمعروف) متعلق بـ (رزقهن).
- ثانياً: قوله تعالى: ﴿لَا تَضَارُّ وَالِدَتُهُ بِوَلَدِهَا﴾ لا ناهية جازمة و(تضارُ) أصلها (تضارر) سكنت الراء الأخيرة للجزم والراء الأولى للإدغام فالتقى ساكنان فحرَّك الأخير منهما بالفتح للتخلص من التقاء الساكنين و(والدة) فاعل والمفعول به محذوف تقديره: لا تضارُ والدَةُ زوجها بسبب ولدها^(٢).
- ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرَضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ استرضع يتعدى لمفعولين الثاني بحرف الجر والمعنى: أن تسرضعوا المرضع لأولادكم، حذف المفعول الأول للاستغناء عنه.

(١) انظر زاد المسير ٢٧٣/١، والرازي ١٣٣/٦، والقرطبي ١٧٣/٣، والكشاف ٢١٣/١، والبحر المحيط ٢١٨/٢.

(٢) انظر البحر المحيط لأبي حبان ٢١٥/٢، والكشاف ٢١٣/١، ووجوه الإعراب والقراءات ص ٩٧.

قال الواحدي: «أي لأولادكم» وحذف اللام اجتزاءً بدلالة الاسترضاع لأنه لا يكون إلاً للأولاد، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَالَهُمْ أَوْ وَزَنَهُمْ﴾، أي: كالوا لهم أو وزنوا لهم^(١).

وجه الارتباط بالآيات السابقة

مناسبة هذه الآية لما قبلها من الآيات، أنه تعالى لما ذكر جملة من الأحكام المتعلقة بالنكاح، والطلاق، والعدة، والرجعة، والعضل، ذكر في هذه الآية الكريمة حكم الرضاع، لأن الطلاق يحصل به الفراق، فقد يطلق الرجل زوجته ويكون لها طفل ترضعه، وربما أضاعته الطفل أو حرمت الرضاع انتقاماً من الزوج وإيذاء له، لذلك وردت هذه الآية لندب الوالدات المطلقات إلى رعاية جانب الأطفال والاهتمام بشأنهم.

لطائف التفسير

للطيفة الأولى: ورد الأمر بصيغة الخبر للمبالغة، أي: ليرضعن، والجملة ظاهرها الخبر وحقيقتها الأمر كقوله ﴿والمطلقات يتربصن﴾ والتعبير عنهن بلفظ (الوالدات) دون قوله: والمطلقات أو النساء المطلقات لاستعطفهن نحو الأولاد، فحصول الطلاق لهن لا ينبغي أن يحرمهن عاطفة الأمومة.

للطيفة الثانية: العدول عن قوله: وعلى الوالد إلى قوله: ﴿وعلى المولود له﴾ فيه لطيفة وهي أن الأولاد يتبعون الأب ويلتحقون بنسبه دون الأم، فالموجب المقتضي للإنفاق على الأمهات والمرضعات كون الأولاد لهم فعليهم تجنب النفقة، واللفظ يشعر بالمنحة وشبه التملك ولهذا أتى به دون لفظ الوالد.

قال الزمخشري: «فإن قلت: لم قيل (المولود له) دون الوالد؟ قلت: ليعلم

(١) التفسير الكبير للإمام الفخر ١٣٣/٦، وانظر البحر المحيط ٢/٢١٨، والكشاف ١/٢١٣.

أن الوالدات إنما ولدن لهم، لأن الأولاد للأباء ولذلك ينسبون إليهم لا إلى الأمهات»^(١).

اللطيفة الثالثة: قال أبو حيان: وصف الله تعالى الحولين بالكمال ﴿حولين كاملين﴾ دفعاً للمجاز الذي يتحملة ذكر الحولين، إذ يقال: أقمْتُ عند فلان حولين وإن لم يستكملهما، وهي صفة توكيد كقوله تعالى: ﴿تلك عشرة كاملة﴾^(٢).

اللطيفة الرابعة: قوله تعالى: ﴿لا تُضَارَّ والدَةُ بولدها، ولا مولودُ له بولده﴾ أضاف الولد في الآية إلى كل من الأبوين (والدة بولدها) و (مولودُ له بولده) وذلك لطلب الاستعطف والإشفاق، فالولد ليس أجنبياً عن الوالدين، هذه أمه وذاك أبوه، فمن حقهما أن يشفقا عليه، ولا تكون العداوة بينهما سبباً للإضرار بالولد.

قال العلامة أبو السعود: «إضافة الولد إلى كل منهما لاستعطفهما إليه، وللتنبية على أنه جدير بأن يتفقا على استصلاحه، ولا ينبغي أن يضرا به أو يتضارا بسببه»^(٣).

اللطيفة الخامسة: في قوله تعالى: ﴿أن تسترضعوا أولادكم﴾ التفات من الغيبة إلى الخطاب، وتلويح في التعبير لأن الآية قبله (فإن أراداً فصلاً) جاء بضمير الثنية للغائب، وهنا جاء بضمير الجمع للمخاطب، وفائدة هذا الالتفات هزُّ مشاعر الآباء إلى امتثال أمر الله في الأبناء^(٤).

(١) تفسير الكشاف للزحاشي ٢١٢/١.

(٢) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٢١٢/٢.

(٣) إرشاد العقل السليم لأبي السعود ١٧٦/١.

(٤) كتب العلامة أبو حيان في تفسير البحر المحيط فقال: وفي هذه الجملة الأربع في الآية الكريمة من بلاغة المعنى، ونصاعة اللفظ، ما لا يخفى على من تعاطى علم البيان، ثم ذكر الوجوه البانية، والبلاغية في الآية الكريمة فارجع إليه في الجزء الثاني ص ٢١٦، فإنه نفيس.

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: ما المراد بالوالدات في الآية الكريمة؟

(أ) قال بعضهم: لفظ الوالدات في الآية خاص بالمطلقات، وهو قول مجاهد والضحاك، والسدي. واستدلوا بأن الآيات السابقة كانت في أحكام المطلقات وهذه وردت عقيبتها تنمة لها، وبأن الله أوجب على الوالد رزقهن وكسوتهن، ولو كن أزواجاً لما كان هناك حاجة إلى هذا الإيجاب، لأن النفقة واجبة على الزوج من أجل الزوجة، ثم تعليل الحكم بالنهي عن المضارة بالولد يدل على أن المراد بالوالدات المطلقات، لأن التي في عصمة الزوجية لا تضار ولدها.

(ب) وقال بعضهم: إنه خاص بالوالدات الزوجات في حال بقاء النكاح، وهو اختيار الواحدي كما نقله عنه الرازي والقرطبي، ودليلهم أن المطلقة لا تستحق الكسوة، وإنما تستحق الأجرة فلما قال تعالى: ﴿رَزَقْنَهُنَّ وَكَسَوْنَهُنَّ﴾ دل على أن المراد بهن الأمهات الزوجات.

(ج) وقال آخرون: المراد بالوالدات العموم، أي: جميع الوالدات سواء كن متزوجات أو مطلقات، عملاً بظاهر اللفظ فهو عام ولا دليل على تخصيصه وهو اختيار القاضي أبو يعلى، وأبو سليمان الدمشقي مع آخرين، ولعل هذا القول هو الأرجح وقد ذهب إليه أبو حيان في البحر المحيط.

الحكم الثاني: هل يجب على الأم إرضاع ولدها؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه يجب على الأم إرضاع ولدها لظاهر قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ فهو أمر في صورة الخبر، أي: (ليرضعن أولادهن).

وهذا مذهب مالك أن الرضاع واجب على الأم في حال الزوجية فهو حق عليها إذا كانت زوجة، أو إذا لم يقبل الصبي لثدي غيرها، أو إذا عُدِم الأب، واستثنا من ذلك «الشريفة» بالعُرف، وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها،

والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي إرضاعه فهي أحق، ولها أجره المثل^(١).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر هنا للنسب، وأنه لا يجب على الوالدة إرضاع ولدها إلا إذا تعينت مرضعاً بأن كان لا يقبل غير ثديها، أو كان الوالد عاجزاً، عن استئجار ظئر (مرضعة) ترضعه، أو قدر ولكنه لم يجد الظئر، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾ ولو كان الإرضاع واجباً لكلفها الشرع به، وإنما ندب لها الإرضاع لأن لبن الأم أصلح للطفل، وشفقة الأم عليه أكثر.

الحكم الثالث: ما هي مدة الرضاع الموجب للتحريم؟

ذهب جمهور الفقهاء (مالك والشافعي وأحمد) إلى أن الرضاع الذي يتعلق به حكم التحريم، ويجري به مجرى النسب بقوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» هو ما كان في الحولين واستدلوا بقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»^(٢).

وذهب أبو حنيفة إلى أن مدة الرضاع المحرم سنتان ونصف لقوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾^(٣).

قال العلامة القرطبي: «والصحيح الأول لقوله تعالى: ﴿حولين كاملين﴾ وهذا يدل على أن لا حكم لما ارتضع المولود بعد الحولين، ولقوله عليه السلام: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» وهذا الخبر مع الآية والمعنى ينفي رضاعة

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٤/١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦١/٣، والفقهاء على المذاهب.

(٢) رواه الدارقطني وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير (الحسين بن جميل)، وهو ثقة حافظ.

(٣) انظر البحث بالتفصيل وحجة الإمام أبي حنيفة في (أحكام القرآن) للجصاص ٤٨٨/١، وانظر ما كتبه في الجزء الثاني من هذا التفسير ص ٢٣٠، والترجيح بين الأقوال.

الكبير وأنه لا حرمة له، وقد روي عن عائشة القول به، وبه يقول (الليث بن سعد) وروي عن أبي موسى الأشعري أنه كان يرى رضاع الكبير^(١)، وروي عنه الرجوع عنه.

الحكم الرابع: كيف تقدر نفقة الموضع؟

دَلَّ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ على وجوب النفقة للموضع على الزوج، والنفقة تكون على قدر حال الأب من السعة والضيق لقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا رِزْقَهَا﴾ وقد دَلَّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿لَيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ وأخذ الفقهاء من آية البقرة: (وعلى المولود له رزقهن) وجوب نفقة الولد على الوالد، لأن الله أوجب نفقة المطلقة على الوالد في زمن الرضاع لأجل الولد، فتجب نفقته على أبيه ما دام صغيراً لم يبلغ سن التكليف.

قال الجصاص في تفسيره أحكام القرآن: «وقد حوت الآية الكريمة الدلالة على معنيين:

أحدهما: أن الأم أحق برضاع ولدها في الحولين، وأنه ليس للاب أن يسترضع له غيرها إذا رضيت بأن ترضعه.

والثاني: أن الذي يلزم الأب في نفقة الرضاع إنما هو ستان.

وفي الآية دلالة على أن الأب لا يُشارك في نفقة الرضاع لأن الله أوجب هذه

(١) روي أن رجلاً قدم بامرأته من المدينة فوضعت فتورم ثديها، فجعل يمجه ويصبه فدخل في بطنه جرعة منه فسأل (أبا موسى)، فقال: «بانت منك امرأتك»، فأتى ابن مسعود فأخبره فأقبل بالأعرابي إلى أبي موسى الأشعري، فقال: «أرضيعاً ترى هذا الأشعطي؟ إنما يحرم من الرضاع ما ينبت اللحم والعظم»، فقال الأشعري: «لا تسألوني عن شيء»، وهذا الخبر بين أظهركم. قال الجصاص: وهذا يدل على أنه رجع عن قوله الأول إلى قول ابن مسعود، وانظر أحكام القرآن للجصاص ٤٨٦/١.

النفقة على الأب للأُم، وهما جميعاً وارثان، ثم جعل الأب أولى بالزمام ذلك من الأم مع اشتراكهما في الميراث، فصار ذلك أصلاً في اختصاص الأب بالزمام النفقة دون غيره، كذلك حكمه في سائر ما يلزمه من نفقة الأولاد الصغار، والكبار الزمنى، يختص هو بإيجابه عليه دون مشاركة غيره فيه لدلالة الآية عليه^(١).

الحكم الخامس: ما المراد من قوله تعالى:

﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾؟

اختلف المفسرون في المراد من لفظ (الوارث) في الآية الكريمة على أقوال:

(أ) قال بعضهم: المراد وارث المولود، أي: وارث الصبي لومات، وهو قول عطاء ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقد اختلف أصحاب هذا القول فقال بعضهم وارثه من الرجال خاصة هو الذي تلزمه النفقة، وقال آخرون: وارثه من الرجال أو النساء وهو قول (أحمد) وإسحاق، وقال آخرون: وارثه كل ذي رحم محرم من قرابة المولود، وهو قول (أبي حنيفة) وصاحبيه.

(ب) وقال بعضهم: المراد بالوارث هو وارث الأب وهو مروي عن الحسن، والسدي.

(ج) وقال بعضهم: المراد بالوارث الباقي من والدي الولد بعد وفاة الآخر وهو قول سفيان الثوري.

(د) وقال آخرون: المراد بالوارث الصبي نفسه فتجب النفقة عليه في ماله إن كان له مال.

وقد رجح الطبري الرأي الأخير واختاره من بين بقيّة الأقوال والله أعلم^(٢) بالصواب.

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٤٧٨/١.

(٢) تفسير الطبري ٥٠٤/٢ - ٥٠٥.

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

- ١ - على الأمهات إرضاع الأبناء، لأن لبن الأم أصلح وشفقتها على ولدها أكمل.
- ٢ - نسب الأولاد للأباء، والآباء أحق بالتعهد والحماية والإنفاق.
- ٣ - النفقة على قدر طاقة الوالد عسراً ويسراً ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.
- ٤ - نفقة الصغير تجب على وارثه عند فقد أبيه لأن الغرم بالغنم.
- ٥ - فطام الطفل قبل عامين ينبغي أن يكون بمشورة ورضى الأبوين.



خاتمة البحث :

حكمة التشريع

حث الله تعالى الأمهات على إرضاع الأبناء، وحدد مدة الرضاع بعامين كاملين، لأن هذه المدة يستغني بها الطفل عن ثدي أمه، ويبدأ بالتغذي بعدها عن طريق تناول الطعام والشراب. . وليس هناك لبن يعادل لبن الأم، فهو أفضل غذاء باتفاق الأطباء فالولد قد تكوّن من دمها في أحشائها، فلما برز إلى الوجود تحول الدم إلى لبن يتغذى منه، فهو اللبن الذي يلائمه ويناسبه لأنه قد انفصل من الأم، وقد قضت الحكمة الإلهية أن تكون حالة لبن الأم في التغذية ملائمة لحال الطفل بحسب درجات سنّه، فإذا أرضعته مرضع لضرورة وجب التدقيق في صحتها، ومعرفة أخلاقها وطبائعها، لأن لبنها يؤثر في جسم الطفل وأخلاقه وآدابه، إذ هو يخرج من دمها ويمتصه الولد، فيكون دماً له ينمو به اللحم، وينشأ العظم، فيؤثر فيه جسمياً وخلقياً، وقد لوحظ أن تأثير انفعالاتها النفسية والعقلية أشدّ من تأثير صفاتها البدنية فيه، فما بالك بآثار عقلها وشعورها وملكانتها النفسية؟

والأم حين ترضع ولدها لا ترضعه اللبن فحسب، بل ترضعه العطف والرحمة والحنان، فينشأ مجبولاً على الرحمة، محباً للخير، وعلى العكس حال أولئك الذين

يحرمون عطف وحنان أمهاتهم، يكونون معقدين، وتفتعل في نفوسهم نوازع القسوة والشر والانتقام، وقد فطن علماء التربية والتهذيب في الأمم الراقية لهذا الأمر، حتى كان نساء القياصرة، يرضعن أولادهن بأنفسهن، ولا يرضين تسليمهم إلى المراضع.

فأين هذا مما نراه اليوم من التهاون في رضاعة الأولاد وسائر شؤونهم!! حتى الأمهات اللواتي فطرهن الله تعالى على التلذذ بإرضاع أولادهن والغبطة به، قد صار نساء الأغنياء منهن في هذا الزمان يرغبن عنه شرفاً وطمعاً في السمن وبقاء الجمال، وكل هذا مقاوم لسنة الفطرة، ومفسد لتربية الأولاد، ولنا نرى ديناً تعرض لمخاطر تربية النساء مثل ما تعرض له الإسلام، فاللهم وفقنا للاهتمام بهديه الكريم إنك سميع مجيب الدعاء.
